

1.1 مرسوم رقم 2007-019 و.ا.بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك الإدارة العامة

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الإدارة العامة المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الخزينة والضرائب والعقارات
- الاقتصاد وإحصاء والتخطيط
- الإدارة الإقليمية
- الشباب والرياضة

الفصل الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة وتتبع لها بوصفها مستولة عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية. تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب. يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية. ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرارياً أخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له:

(1) بالاختيار الانتقال إلى الدرجة الاعلي مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

(2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل. وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1) و(2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصوراً على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على:

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
- وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
- أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلوكه. ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني. يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة. ويمكن أن يسجل علي لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقوديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية أو للتخصص في مجالهم الوظيفي— إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود. وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين. وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم أكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتساباً للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم. ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفصل الثاني الترتيبات الخاصة

القسم الأول: تخصص الخزينة والضرائب والمقارنات

المادة 14: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب والعقارات من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية، والأعمال الجارية في ميدان المحاسبة العامة والتسيير المالي والعقاري والتحليل والبرمجة والتحصيل والأعمال الجارية في ميدان الجبايات. يتولى مسئولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب والعقارات من الأسلاك التالية:

الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
من % السلك	من % السلك	من % السلك	5% من	
مفتش رئيسي	65	30	مفتش رئيسي	س 6
مفتش	70	30		س 4
مراقب	70	30		س 3

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال المحاسبة العامة والتسيير المالي	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مفتش رئيسي	2 و 1	وظائف التنظير والتأطير والتنفيذ والتسيير في مجال المحاسبة العامة والتسيير المالي	وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو رئيس قسم
مفتش	2 و 1	وظائف التحرير الإداري والتطبيق والتنفيذ والتسيير والتنظيم في المجال	وظائف من مستوى رئيس مكتب أو خلية

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي

<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة وامتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>مفتش رئيسي</p>
<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أوأى مؤسسة أخرى تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أوماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة وامتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> <p>-----</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مفتش</p>
<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p> <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>مراقب</p>

القسم الثاني: تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

المادة 18: يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد والتخطيط والإحصاء. يتولى مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 19: يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من الأسلاك الموالية:

الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
	من % السلك		من % السلك	15 %	
أ 1	65	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	30	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	س 6
أ 2	65	اقتصادي إحصائي اقتصادي	30	اقتصادي إحصائي اقتصادي	س 5
أ 3	70	ملحق أشغال	30		س 4

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف التنظيم والإدارة والتنفيذ والتسيير في المجال	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
اقتصادي إحصائي اقتصادي	2 و 1		
ملحق أشغال	2 و 1	وظائف التطبيق في المجال	وظائف من مستوي رئيس مصلحة

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي

<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة.</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي</p>
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في مصلح</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة.</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصل عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>اقتصادي إحصائي اقتصادي</p>
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة.</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصل عليها سنتين من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>ملحق أشغال</p>

القسم الثالث: تخصص الإدارة الإقليمية

- المادة 22:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)؛
- المادة 23:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)؛
- المادة 24:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)؛
- المادة 25:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)؛

القسم الرابع: تخصص الشباب والرياضة

- المادة 26:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛
- المادة 27:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛
- المادة 28:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛
- المادة 29:** (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛

الفصل الثالث ترتيبات انتقالية ونهائية

- المادة 30:** يبقى في النظام المجدد سلك إداريين الجمهورية الإسلامية الموريتانية الخاضعين للمرسوم رقم 62024 بتاريخ 17 يناير 1962.
- تعتبر في النظام المجدد أسلاك مفتشي ومراقبي ووكلاء البريد والمواصلات الخاضعين للمرسوم رقم 387 و 386 و 69 و 388 بتاريخ 27/11/69.
- المادة 31:** تعتبر في النظام المجدد أسلاك الإداريين من السلك المالي ومفتشي الرقابة الاقتصادية ووكلاء الخزينة وكلاء الرقابة الاقتصادية الخاضعين للمرسوم رقم 387 و 386 و 69 و 388 بتاريخ 27/11/69.
- يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الخزينة حسب الترتيبات التالية:
- من بين موظفي الإدارة الاقتصادية والمالية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 387 و 386 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة والفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
مفتش خزانة رئيسي فئة أ1	المرسوم 386 /69 بتاريخ 69/11/27	إداري من السلك المالي	فئة أ
مفتش فئة أ3	نفس النص	مفتش لخزينة مفتش رقاب اقتصادية	
مراقب فئة ب	المرسوم 387/69 بتاريخ 69/11/27	مراقب لخزينة مراقب رقابة اقتصادية	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 اللاحقة.

المادة 32: يبقى في النظام المجد سلك المهندسين الرئيسيين في الإحصاء والمهندسين الإحصائيين الخاضعين للمرسوم رقم 129/77 بتاريخ 1977/5/13 المكمل والمعدل للمرسوم 386/69 بتاريخ 1969/11/27 التضمن الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك فئة (أ)

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمرسوم 129/77 بتاريخ 1977/5/13 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب منهم طبقا للجدول الموالي من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 الموالية.

المادة 33: تعتبر أسلاكاً مجمدة أسلاك مساعدي أشغال الإحصاء ووكلاء الإحصاء الخاضعين للمرسوم رقم 129/77 الصادر بتاريخ 13/05/77 المكمل والمغير للمراسيم أرقام 387 و388 الصادرة بتاريخ 69/11/27 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ب

الأسلاك الجديدة والفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي فئة أ1	المرسوم رقم 129/77 الصادر بتاريخ 13/05/77	مهندس إحصاء رئيسي	الدرجة أ
إحصائي اقتصادي فئة أ2		مهندس إحصاء	
ملحق أشغال أ3			

المادة 34: يتم التشكيل الأصلي للإدارة الإقليمية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي الإدارة العامة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 الصادرة بتاريخ 69/11/27 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص.

الأسلاك الجديدة والفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
إداري إقليمي فئة أ1	المرسوم رقم 386/69 الصادر بتاريخ 69/11/27	إداري مدني	فئة أ
ملحق إدارة إقليمية فئة أ3	نفس النص	ملحق إدارة عامة	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 الموالية.

المادة 35: تعتبر في النظام المجد أسلاك مفتشي الشباب والرياضة ومفوض شباب ومساعد شباب للتهذيب الرياضي الخاضعين للمرسوم رقم 386/69 و387 و388 بتاريخ 69/11/27

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الشباب والرياضة حسب الشروط المحددة التالية :

الموظفين من أسلاك مفتشي الشباب والرياضة ومفتشي الشباب فئة أ الخاضعين للمرسوم رقم 388/69 بتاريخ 27/11/1969 ومن أسلاك مفوضي الشباب فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم 387/69 بتاريخ 27/11/1969 يصنفون على التوالي على طلب في أسلاك مفتشي الشباب الرئيسيين فئة أ وأسلاك مفتشي الشباب أ2 الجدي الوكلاء المساعدين والمعنيون بانتظام في وظائف يشغلها أسلاك هذا التخصص الجديد يتم تصنيفهم في هذا التخصص حسب الشروط المحددة في المادة 36 التالية.

المادة 36 يدمج وكلاء الدولة العقوديين الذين يشغلون وظائف ادارية أوفنية تفتح لهم حق الولوج الى الاسلاك أ. ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي:

الفتحة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفتحة الجديدة
أ	دأ 2 ت 2ا	شهادة السلك الثانى من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	ف 2ا	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	
	ف 1ا	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها اربع سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 2 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	ف 1ا	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها سنتين بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	دأ 1 ت 1أ	شهادة السلك الاول من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	
ب	د ب 1 ت ب 1	شهادة باكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين

2 - يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلاك أجور أ. ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم: 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 37: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 38: تجمد أسلاك الادارة العامة المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم رقم 389\69 بتاريخ 27\11\1969 والنصوص المعدلة له.

المادة 39 تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 40: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والداخلية والبريد والمواصلات والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية والثقافة والشباب والرياضة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.